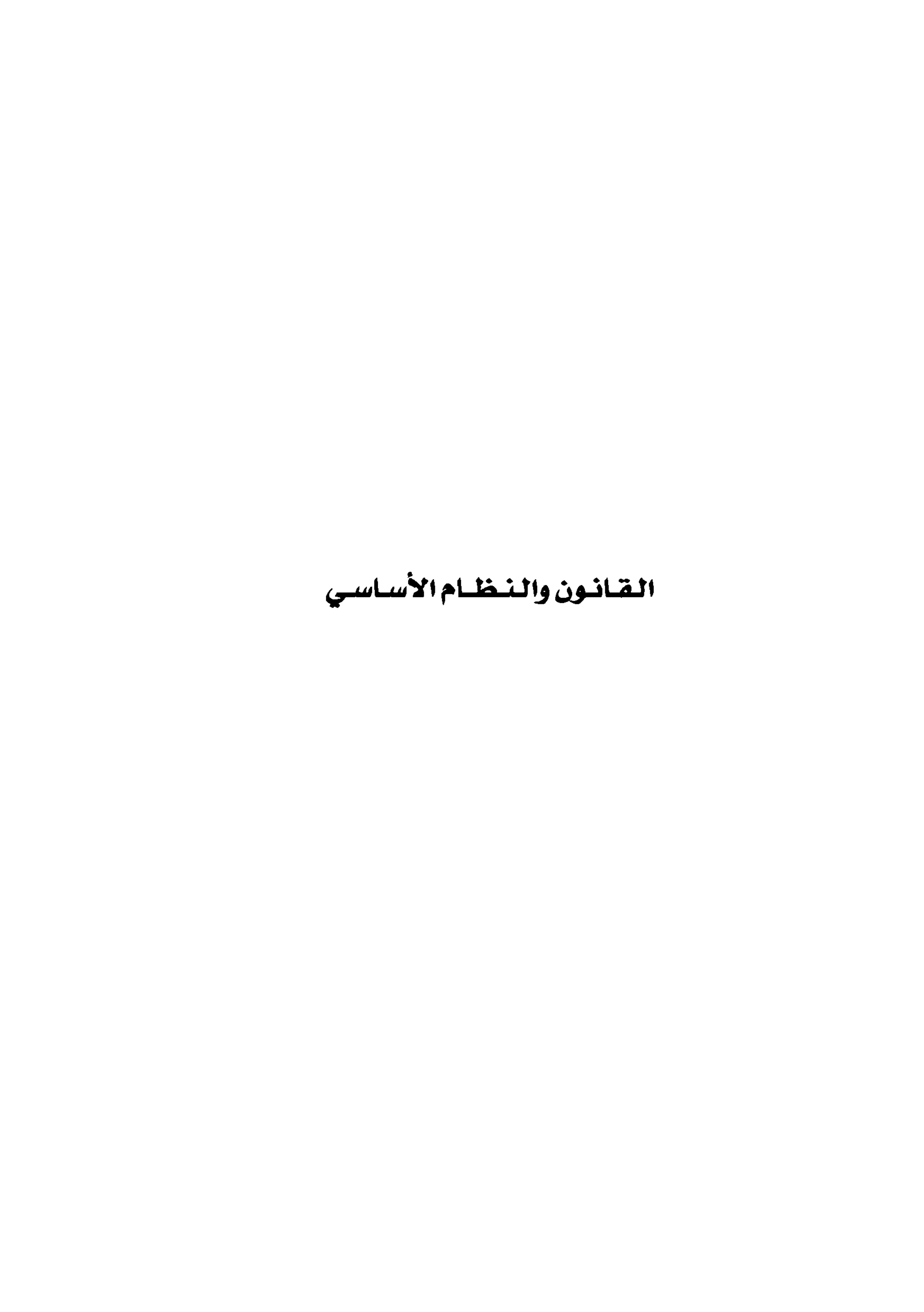




الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

القانون والنظام الأساسي

2000



القانون والنظام الأساسي

قانون رقم 25 لسنة 1974
بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية

نحن جابر الأحمد الصباح، نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المادتين 61 و 65 من الدستور،

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1961 بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المعدل بالقانونين رقم 9 لسنة 1963 ورقم 64 لسنة 1966،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يكون الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها رئيس مجلس الوزراء.

مادة ثانية

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها، وذلك طبقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء.

مادة ثالثة *

يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار، وتقتطع نسبة 50% من احتياطي الصندوق كما هو محدد في نهاية السنة المالية 1986 /1987، ويضاف المبلغ المقتطع إلى رأس مال الصندوق المدفوع.

ويغطى الجزء غير المدفوع من رأس المال من المصادر وبالأوضاع التالية:

(أ) الايرادات العامة للدولة وذلك في حدود ما يخصص لهذا الغرض في قانون ربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية.

(ب) الأرباح السنوية الصافية للصندوق وذلك في حدود النسبة المئوية التي تقتطع منها حسبما يبينه النظام الأساسي للصندوق وذلك اعتباراً من السنة المالية 1988/1987.

مادة رابعة

يجوز للصندوق أن يقترض وأن يصدر سندات في حدود مثلي رأس ماله مضافا إليه الاحتياطي وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة خامسة

يدير الصندوق مجلس إدارة على الوجه المبين في النظام الأساسي.

مادة سادسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء النظام الأساسي للصندوق يبين فيه على الأخص طريقة تأليف مجلس الإدارة واختصاصاته وتنظيم الأعمال الفنية والادارية ووضع الميزانية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل.

---

* كما هي معدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم 47 لسنة 1988.

مادة سابعة

لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض وزير المالية في كل اختصاصاته المبينة في هذا القانون أو في بعضها.

مادة ثامنة

يلغى القانون رقم 35 لسنة 1961 بانشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، على أن القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا له تستمر نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن تصدر قرارات جديدة تنفيذا لهذا القانون.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 جمادى الثاني 1394 هـ

الموافق : 17 يوليو 1974م

قرار رئيس مجلس الوزراء
بالنظام الأساسي
للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعـد الإطلاع على القـانون رقم 25 لسنة 1974 بإعـادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1981 بتعديل هذا القانون،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 سالف الذكر،

وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وبناء على عـرض وزير المالية الرئيس المفوض لمجلس إدارة الصندوق المذكور،

قـرر،

مادة أولى

يقوم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بأعماله على أساس أحكام النظام الأساسي المرافق.

مادة ثانية

يلغى قـرار رئيس مجلس الوزراء بتـاريخ 8 ذو الحجة 1394 هـ الموافق 22 ديسمبر 1974 بتنفيذ أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ويلغى النظام الأساسي للصندوق المرافق لذلك القرار.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تنفيذ أحكامه.

ومع ذلك تستمر عضوية أعضاء المجلس الحالي لإدارة الصندوق إلى نهاية مدتها الأصلية.

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بتاريخ : 16 جمادى الأولى 1401 هـ

الموافق : 22 مارس 1981م

النظام الأساسي
للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الفصل الأول
تعريفات

المادة (1)

ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين قرينه:

أ) «الصندوق» يعني الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

ب) «مجلس الإدارة» أو «المجلس» يعني مجلس إدارة الصندوق.

ج) «المدير العام» يعني المدير العام للصندوق.

د) «المشروع» يعني المشروع أو البرنامج الذي يساهم أو يطلب مساهمة الصندوق في تمويله.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (2)

الصندوق مؤسسة عامة كويتية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري والفني ويشرف عليها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (3)

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية الأخرى في تنمية اقتصادها على النحو الوارد في هذا النظام، وبوجه خاص عن طريق مدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها.

المادة (4)

رأس المال المقرر للصندوق ألفا مليون (2000,000,000) دينار كويتي.

المادة (5)

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة الكويت.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

المادة (6)

يدير الصندوق مجلس إدارة يتألف من رئيس مجلس الوزراء رئيساً ومن عدد من الأعضاء الكويتيين ذوي الكفاءة لا يقلون عن أربعة ولا يجاوزون الثمانية يعيّنون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لدورة مدتها ثلاث سنوات، ويجوز اعادة تعيينهم. وإذا تم تعيين عضو أثناء الدورة فيكون تعيينه إلى نهايتها.

ويحضر المدير العام جلسات المجلس ويشترك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن ينيب أحد أعضاء المجلس لرئاسة الجلسة.

المادة (7) *

يتولى رئيس مجلس الإدارة توقيع عقود القروض مع الجهات المستفيدة وكذلك العقود التي يقترض الصندوق بموجبها والسندات التي يصدرها. ولرئيس مجلس الادارة أن يفوض المدير العام أو أحد نواب المدير العام في ذلك.

المادة (8)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق، وله كافة الإختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق. ويتولى على وجه الخصوص:

أ) رسم السياسة العامة للصندوق.

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 يونيو 1987.

ب) وضع النظم واللوائح الإدارية والمالية في الصندوق بناء على اقتراح المدير العام، ومراقبة تنفيذها.

ج) البت في توصيات المدير العام بشأن القروض والمساعدات الأخرى المقترح تقديمها من الصندوق.

د)* البت في توصيات المدير العام بشأن إسهام الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي ومؤسسات التمويل الإنمائي.

هـ) رسم السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق. وللمجلس أن يفوض المدير العام في ذلك.

و) اقتراح الشروط والأوضاع العامة للاقتراض وإصدار السندات من جانب الصندوق والبت في توصيات المدير العام بشأن الاقتراض وإصدار السندات.

ز) اعتماد مشروع الموازنة الإدارية والحساب الختامي للصندوق.

ح) اختيار مدققي الحسابات القانونيين وتحديد مكافآتهم.

المادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وذلك بناء على طلب رئيسه أو المدير العام.

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز لرئيس المجلس الاستغناء في المسائل العاجلة عن دعوة المجلس للإجتماع بعرض ما يطلب الموافقة عليه على الأعضاء متفرقين في مذكرة شارحة. ويصدر قرار المجلس في هذه الأحوال بموافقة أغلبية الأعضاء كتابة.

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 يونيو 1987.

المادة (10)

لمجلس الإدارة عند الاقتضاء تشكيل لجان متفرعة عنه لدراسة ما يعهد إليها من أمور وتقديم توصياتها إلى المجلس. وتنتخب كل لجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

المادة (11)

تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بمجرد صدورها، وذلك وفقاً لأحكامها.

المادة (12) *

يكون للصندوق مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح مجلس إدارة الصندوق ولمدة أربع سنوات ويحدد راتب المدير العام ومخصصاته وجميع بدلاته وحقوقه المالية بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية المجلس.

المادة (13)

المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقة الصندوق بالغير.

المادة (14)

يضطلع المدير العام بالمسؤولية عن جميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية في الصندوق، ويتولى على وجه الخصوص:

أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ب) تلقي طلبات القروض والمساعدات المالية والفنية والمساهمات وبحثها وعرضها على مجلس الإدارة مع التوصيات المناسبة.

ج) تنفيذ اتفاقيات القروض والمساعدات والمساهمات.

د) إعطاء الموافقات في الأمور التي تتطلب موافقة الصندوق طبقاً لأحكام

---

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998.

الإتفاقات التي يبرمها الصندوق، وإدخال التعديلات غير الجوهرية على أحكام هذه الإتفاقات حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذها.

هـ) اعداد مشروع الموازنة الإدارية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.

و) إصدار أوامر الصرف في حدود الموازنة الإدارية.

ز) ممارسة ما يفوض فيه من اختصاصات من قبل مجلس الإدارة أو رئيس المجلس.

ح) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق يشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق خلال السنة المالية الفائتة.

المادة (15) *

يعاون المدير العام نائب أو أكثر، ويسري في شأن تعيينهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم وجميع بدلاتهم وحقوقهم المالية القواعد المقررة في المادة (12) من هذا النظام.

ويمارس نواب المدير العام الإختصاصات التي يحددها لهم المدير العام.

المادة (16)

يتم تعيين العاملين بالصندوق وفق أحكام النظام الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998.

الفصل الرابع

عمليات الصندوق

المادة (17)

يقوم الصندوق بتحقيق أغراضه بالطرق التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، وبوجه خاص الطرق الآتية:

أ) تقديم القروض للدول العربية والدول النامية الأخرى أو للمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية التابعة لأي من هذه الدول أو المتمتعة بجنسيتها أو المشتركة فيما بينها والتي تسهم في التنمية الإقتصادية لتلك الدول أو لأي منها ولا تقتصر على مجرد تحقيق الربح.

ب) تقديم المنح والمساعدات الفنية للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) تقديم الكفالات على اختلاف أنواعها للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د) المساهمة في رأسمال المنشآت ذات الشخصية الإعتبارية التابعة لإحدى الدول العربية أو الدول النامية الأخرى أو المتمتعة بجنسيتها أو المشتركة فيما بينها والتي يكون لها طابع انمائي.

هـ) المساهمة في رأسمال مؤسسات التمويل الإنمائي وغيرها من المؤسسات الإنمائية الدولية والأجنبية التي تستهدف مساعدة الدول النامية أو أي منها في تنمية اقتصادها. ويجوز للصندوق تمثيل الدولة في تلك المؤسسات.

المادة (18)

تقدم قروض الصندوق لتغطية كل أو بعض التكاليف بالعملات الأجنبية للمشاريع الممولة، على أن لا يجاوز مبلغ أي قرض خمسين بالمائة (50%) من التكاليف الإجمالية للمشروع.

ومع ذلك، ففي حالة وجود اعتبارات خاصة بالدولة المستفيدة أو بالمشروع، يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على قيام الصندوق بالمساهمة في تمويل التكاليف بالعملة المحلية لتلك الدولة، كما يجوز له الموافقة على تجاوز نسبة الخمسين بالمائة المشار إليها.

المادة (19)

يحصل رسم خدمة بنسبة نصف بالمائة (0,5%) سنوياً على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من كل قرض لمواجهة تكاليف الإدارة وخدمات تنفيذ عقد القرض، وذلك فضلاً عن الفوائد السنوية التي يتفق عليها في العقد.

المادة (20)

تتضمن عقود القروض المبرمة بين الصندوق والجهات المستفيدة على وجه الخصوص ما يأتي:

أ) الشروط المالية بما في ذلك مواعيد وشروط الدفع والوفاء بالدين الأصلي والفوائد والتكاليف الأخرى. ويجوز لمجلس الإدارة عند الإقتضاء الموافقة على إعطاء القرض دون فائدة.

ب) تعهد المقترض بأن يقدم للصندوق المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع من تاريخ توقيع العقد حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض.

ج) تعهد المقترض بأن يقدم لمندوبي الصندوق جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير أعمال المشاريع التي يسهم الصندوق في تمويلها.

د) بيان وسائل التأكد من صرف جميع دفعات القرض على تكاليف المشروعات محل التمويل وفي المواعيد المحددة لها فقط.

هـ) التعهد بألا يتمتع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق وفوائده وتكاليفه عن طريق انشاء ضمان عيني إلا في الحدود التي يرتضيها الصندوق.

و) التعهد بإعفاء جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المستفيدة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الرسمية الأخرى.

ز) التعهد بتسهيل جميع عمليات الصندوق المالية وإلغاء جميع القيود على القطع الأجنبي بالنسبة للتحويلات المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ عن العقد.

ح) التعهد باعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بشأنها.

ط) التعهد بإعفاء جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

وإذا كان القرض مقدماً لجهة أخرى غير الدولة المستفيدة وبضمانها، فترد التعهدات المذكورة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) و (ط) من هذه المادة في عقدالضمان الذي يبرمه الصندوق مع الدولة الضامنة لهذا القرض.

المادة (21)

للصندوق حسب طبيعة كل معاملة أن يطلب المزيد من الضمانات عدا تلك المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن يقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية.

المادة (22)

يسترشد الصندوق في تقويمه لطلبات الاقتراض المقدمة إليه بالاعتبارات المتعارف عليها في مجال التمويل الإنمائي وعلى الأخص بالاعتبارات الآتية:

أ) درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره.

ب) إتمام التقويم الفني والإقتصادي والمالي للمشروع حسب ما تقتضيه طبيعته.

ج) إتمام التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

د) التأكد من توفر المال اللازم لتنفيذ وإتمام المشروع بجانب تمويل الصندوق له.

هـ) الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب والكفيل.

المادة (23)

تحرر عقود القروض التي يقدمها الصندوق باللغة العربية.

المادة (24)

تتم مساهمة الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (17) وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويأخذ هذا النظام في الاعتبار بوجه الخصوص التحقق من سلامة المركز المالي والإداري للمنشأة والفوائد التي تعود على التنمية الإقتصادية من نشاط المنشأة، وكفالة المحافظة على أموال الصندوق وحقوقه.

المادة (25)

الدينار الكويتي هو وحدة المحاسبة في الصندوق.

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة (26) *[1]

أ) تبدأ السنة المالية للصندوق في أول ابريل من كل سنة وتنتهي في آخر مارس من السنة التالية.

ب) بصرف النظر عن بدء السنة المالية 2001/2000 في 1 يوليو 2000 تنتهي السنة المالية المذكورة في 31 مارس 2001.

المادة (27)

يكون للصندوق موازنة إدارية تشمل إيراداته ومصروفاته الجارية، كما يضع الصندوق حساباً ختامياً عن هذه الإيرادات والمصروفات. ويتولى المدير العام عرض مشروع الموازنة الإدارية على مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انتهاء السنة المالية الجارية.

المادة (28) *[2]

يكون للصندوق ميزانية عامة مستقلة، وحساب للدخل والانفاق وحساب احتياطي عام وأي حسابات احتياطية أخرى يقرر مجلس الإدارة انشاءها. ويصدق على الميزانية العامة للصندوق وعلى الحسابات المنصوص عليها في هذه المادة وأي حسابات احتياطية يتم انشاؤها بناء عليها، وذلك من قبل مدققي الحسابات، وتعرض جميعاً مع الحساب الختامي على مجلس الإدارة

---

*[1] كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2000.

*[2] كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1997.

المادة (29)

يحتفظ الصندوق بسجلات محاسبية سليمة تعطي صورة صحيحة عن أوضاع الصندوق وتوضح معاملاته. ويعرض تقرير مدققي الحسابات القانونيين على مجلس الإدارة للنظر فيه والتصديق عليه.

المادة (30) *

أ) ابتداء من نهاية السنة المالية 1988/1987 وإلى حين تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل، تقتطع سنوياً نسبة 50% من الأرباح الصافية السنوية للصندوق ويضم المبلغ المقتطع إلى رأس المال المدفوع، ويقيد الباقي في حساب الاحتياطي العام للصندوق.

ب) اعتباراً من تاريخ تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل، تقيد كل الأرباح الصافية السنوية للصندوق في حساب الاحتياطي العام الخاص به.

ج) يجوز بقرار من مجلس الإدارة تحويل مبالغ من حساب الإحتياطي العام لأي حساب احتياطي آخر يقرر مجلس الإدارة إنشاءه.

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1988 وقرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1997.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (31)

لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض وزير المالية في كل اختصاصاته المبينة في هذا النظام أو في بعضها.

المادة (32)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.